

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٨

بالترخيص بإقامة مسكن داخل الكنيسة الأنجيلية ببور سعيد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وأتباعين
الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد .

وعلى الأمر الملكي رقم ٨٩ لسنة ١٩٢٤ بالترخيص للطائفة الأنجيلية بإقامة كنيسة

لمساكن ببور سعيد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص للطائفة الأنجيلية بإقامة مسكن لراعي الكنيسة داخل الكنيسة الأنجيلية
ببور سعيد المرخص بإقامتها بالأمر الملكي رقم ٨٩ لسنة ١٩٢٤ وذلك طبقاً للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ رجب سنة ١٤٠٨ (٦ مارس سنة ١٩٨٨)

بحسنى مبارك